

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع184دد

تاريخ القرار: 8 أكتوبر 2015

الحمد لله
تسلمت هذا القرار ع184
لتبليغ الطرفين
10/10/2015



قرار

بتاريخ 8 أكتوبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع184دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أرونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Microsoft Lumia 435 packs" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في أصل القضية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1609 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 سبتمبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقائية ضمن مراسلتها عـ1755 الواردة على الهيئة بتاريخ 01 أكتوبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 16 سبتمبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ227دد تظلمت بموجبها من العرض التجاري "Microsoft Lumia 435 packs" طالبة قول ما يقتضيه القانون بشأنه كإلزام خصيمتها في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويجه وسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عـ3دد جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام الشركة المدعى عليها بترويج العرض التجاري المسمى "Microsoft Lumia 435 packs" الذي يخول لحرفائها وفقا لما جاء بالوثيقة الإشهارية المدمجة في عريضة الدعوى، التمتع بياقة تشمل خيارين mix 30 و mix 50 وفق الخصائص التالية :

• **الخيار الأول mix 20** يتمتع الحريف مقابل 139 دينار بهاتف جوال من نوع "Microsoft Lumia 435" مع جملة من التحفيزات تتمثل في التمتع بمكالمات لامحدودة نحو رقم "أورنج" و 150 إرسالية قصيرة في اتجاه جميع المشغلين و 2 جيفا أوكتي أنترنات في الشهر و100% bonus عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

• **الخيار الثاني mix 30** يتمتع الحريف مقابل 99 دينار إضافة إلى 30 دينار في الشهر لمدة اثني عشر شهرا بهاتف جوال من نوع "Microsoft Lumia 435" مع جملة من التحفيزات تتمثل في التمتع بمكالمات لامحدودة نحو (2) أرقام "أورنج" و150% bonus عن كل عملية شحن

HB

تساوي أو تفوق 5 دنانير و 2 جيقاً أو كتي أنترنات في الشهر و 200 إرسالية قصيرة في الشهر في اتجاه جميع المشغلين

وشككت في حصول العرض التجاري موضوع النزاع على موافقة الهيئة بإعتبار أن هذه الإمتيازات والتعريفات مفرطة الإنخفاض، مؤكدة تعمّد الشركة المطلوبة الإخلال بالقانون عد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وتجاهل الشروط التي تضعها الهيئة عند موافقتها على عروض تجارية سعيها منها إلى تضليل مشتركيها الأمر الذي يشكل حسب قولها تهديداً جدياً لمصالحها وإنتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثليها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Microsoft lumia 435 packs" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر تحت عد 5511 عدد بتاريخ 2 سبتمبر 2015، تضمن معاينة لخصائص العرض التجاري موضوع النزاع على الموقع الرسمي للمشغل "أورنج تونس" مرفقاً بالمعلقة الإشهارية موضوع تلك المعاينة.

وحيث تمسكت الشركة المطلوبة في جوابها على إدعاءات خصيمتها بحصول العرض في جزئه المتعلق بالتحفيّزات على الموافقة المسبقة للهيئة، مشيرة إلى عدم إختصاص هذه الأخيرة للنظر في الأجهزة الطرفية (les terminaux) ولا في مسألة الإشهار التي حولها المشرع إلى هياكل أخرى ومؤكدّة بأنّها أتت على الخصائص الجوهرية للعرض بأسلوب تجاري مبسط يسعى إلى تنمية العرض وفقاً لقواعد التسويق التجاري وإنتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج الباقية "Microsoft lumia 435 packs" المتضمنة للعرضين الجرافيين « Mix 20 » و « Mix30 » مع هاتف جوال من نوع Microsoft lumia 435.

وحيث أن الهاتف الجوال المسوق في إطار الباقية المتظلم منها لا يعتبر خدمة اتصالات على معنى الفصل 2 من مجلة الاتصالات ولا يدخل بالتالي في إطار مرجع نظر الهيئة الوطنية للاتصالات وهو ما دأبت هذه الأخيرة على إقراره في فقه قضائها (قرار الهيئة الوطنية للاتصالات في القضية عد 11 عدد بتاريخ 23 فيفري 2007).

وحيث يقتصر النظر في مدى مشروعية الباقية المتظلم منها على العروض التجارية الخاضعة لرقابة الهيئة، والمتمثلة في عرضي الهاتف الجوال « Mix 20 » و « Mix30 ».



11/5

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر ع3026-د بمشروع العرضين التجاريين « Mix20 » و « Mix30 » وفقا للخصائص التجارية التالية :

- « Mix20 » يتمتع الحريف بمكالمات لامحدودة نحو رقم "أورنج" و 150 إرسالية قصيرة في اتجاه جميع المشغلين و 2 جيجا أوكتي أنترنات في الشهر و 100% bonus عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

- « Mix30 » يتمتع الحريف بمكالمات لامحدودة نحو (2) أرقام "أورنج" و 150% bonus عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير و 2 جيجا أوكتي أنترنات في الشهر و 200 إرسالية قصيرة في الشهر في اتجاه جميع المشغلين.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية، تبين للهيئة أن الخصائص الفنية والتعريفية للعرض التجاري موضوع الدعوى، কিفما تم ذكرها بمشروع العرض لاثير إشكالا يذكر، وبناء على ذلك، منحت الهيئة موافقتها على تسويقهما بمقتضى قرارها المؤرخ في 28 جوان 2012 كما تم مراجعته بالقرار ع159-د المؤرخ في 24 جويلية 2013 بالنسبة لعرض « Mix30 » وع168-د المؤرخ في 26 أوت 2013 بالنسبة لعرض « Mix20 » .

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعية تبين بالرجوع الى قرارات الموافقة على العرضين موضوع النزاع أن الخصائص التجارية والتعريفية موضوع موافقة الهيئة تتطابق مع الخصائص الواردة بالمعلقة الإشهارية سند الدعوى مما يوفر قرينة على احترام الشركة المطلوبة للشروط التي تضعها الهيئة عند اصدارها لقرارات الموافقة على العروض التجارية والمتمثلة خاصة في إشهار العرض وفقا للخصائص المصادق عليها.

وحيث وطالما كان النظر في الهاتف الجوال المدمج بالباقة المتظلم منها خارجا عن رقابة الهيئة وكان العرضين التجاريين المدمجين بتلك الباقة مستوفيان للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وحظيا بالموافقة المسبقة للهيئة فإن طلب إيقاف الباقة وسحبها من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفرعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

